

قرار رقم (٨ ع ١١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل للعاملين بشركة مصر للصوت والضوء والسينما

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للإنتاج والتوزيع السينمائي برقم (٧٢٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل للعاملين بشركة مصر للصوت والضوء والسينما).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١١/١٥



س.س.س.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ١١ ، ١٢ مكرر) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بالمنظمة للأجر حتى ذلك التاريخ ويزيد بنسبة تدرج ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

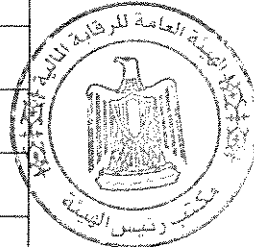
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٥١	٠,٤٠
٥٢	١,٩٤
٥٣	٣,٤٩
٥٤	٥,٠٦
٥٥	٦,٦٥
٥٦	٨,٢٦
٥٧	٩,٩٠
٥٨	١١,٥٧
٥٩	١٣,٢٦



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب لأقرب سنة صحيحة.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

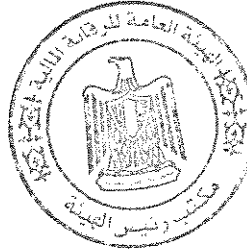
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من قيمة الميزة التأمينية المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الإحالة الى المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو:



(أ)

(ب)

مادة (١١) :

٤٦٠٧٦
في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب النقل دون رغبته أو تنفيذاً لأحكام القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ أو القانون (٥) لسنة ١٩٩١ :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه يُقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أن يستمر بعضوية الصندوق بشرط التزامه بسداد كامل الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام في تاريخ النقل أو انتهاء الخدمة، وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار بالعضوية يعامل وفقاً لأحكام المادة (٩) من ذات النظام.

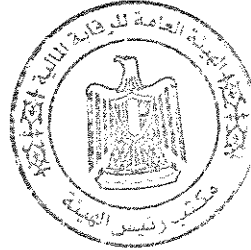
مادة (١٢) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦